

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨١؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار:

مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين الدائمين بمنطقة سوهاج الأزهرية التابعة للأزهر الشريف،

ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،

وذلك اعتباراً من ٢٠١١/١٢/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٣

وزير الصحة والسكان بالإنابة

د/ حسين خالد